من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها عندنا خلافاً
للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدا
المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فلا يمسح
فوق مدة المقيم وان كان قد مسحا اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف
مسح عليه الجرموق هو ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون
من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز
المسح عليه باتفاق الا ان يعلم ان البلة تنفذ الى الخف
مقدار الفرض او كان مجلدا احدا يستر الاصابع والكعبين
فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي
من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل
لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق
من كرباس ونحوه جاز المسح عليه كما افاده مولانا خسرو
في درر وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته
في شرح المجمع عن فتاوي الشادي من عدم الجواز لان
الشادي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان
شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمامه مر البحث في الشرح
فالحدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على

الخفين

طاش اديك جمع جراموق كلور اختري

سختيان ودباغة اولنمش
دري اختري
بالفتح خام دري جلد كبي
فاسيدن معرب دري صرام
وصروم كلور اختري

الخفين ولم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسهما قبل الحدث كما في
الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما
بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاده
المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان
يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
ولا يجوز المسح على الجرموق وان كان اي ولو كان خفاه
غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على
خف فيه خرق كبير بين اي يظهر منه اي من الخرق
مقدار ثلاث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي
رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح
والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان
كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق فان كان
الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر
والشافعي لان القليل معفو لدفع الحرج وما دون ثلاث
اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل والثلاث اكثرها
وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه
او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين كذلك
جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلاث في خف
واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف
درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف
في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو انكشف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)